Distr.: General
29 December 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1047* **

بلاغ مقدم من:	ن. ر. (تمثله المحامية ريبيكا آلستراند من منظمة "المحامون الإسكندنافيون لحقوق الإنسان")
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	21 كانون الأول/ديسمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 4 كانون الثاني/يناير 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	احتمال التعرض للقتل أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة الترحيل إلى أفغانستان (عدم الإعادة القسرية)
المسائل الإجرائية:	المقبولية – عدم دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد الاتفاقية:	3 و16

1-1 صاحب الشكوى هو ن. ر.[1]، وهو مواطن أفغاني وُلد في 7 آب/أغسطس 2000. وطلب اللجوء في السويد في عام 2015، بدعوى خوفه من حركة طالبان واعتناقه المسيحية لاحقاً؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.

(1) طلب صاحب الشكوى عدم الكشف عن هويته.

الرجاء إعادة الاستعمال

ولكن السلطات رفضت طلبه[2]. ويدعي أن ترحيله قسراً إلى أفغانستان قد يشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة 3 من الاتفاقية، لأنه يخشى أن يتعرض للقتل أو للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في حالة ترحيله إلى أفغانستان. ولتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره، حث صاحب الشكوى اللجنة على إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة من أجل وقف إجراء ترحيله إلى أفغانستان ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة[3]. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، الذي صار نافذاً اعتباراً من 26 حزيران/يونيه 1987. وتُمثِّل صاحب الشكوى محامية.

2-1 وفي 4 كانون الثاني/يناير 2021، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد النظر[4].

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 صاحب الشكوى مواطن أفغاني، من جماعة الهزارة الإثنية، وُلد في جاغاتو بمقاطعة غزنة، أفغانستان.

2-2 وبعد تعرضه عندما كان طفلاً للاضطهاد والمضايقة والاغتصاب من قبل أفرادٍ في حركة طالبان بسبب أصله الإثني، قرر مغادرة بلده ووصل إلى السويد في تاريخ غير محدد من عام 2015.

2-3 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء، بحجة أنه قد يتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حالة ترحيله إلى أفغانستان. ويدعي صاحب الشكوى أن رجالاً أوقفوه ذات يوم أثناء عودته من المدرسة في مسقط رأسه، عندما كان عمره 13 سنة، وسألوه إن كان ابنَ هـ. ر. (والد صاحب الشكوى). وعندما أكَّد ذلك، عصبوا عينيه وكبلوا يديه واقتادوه إلى منزل كان به أفراد آخرون في حركة طالبان. واحتجزوه مدة ثلاثة أيام، وتناوبوا، قبل إطلاق سراحه، على اغتصابه تحت التهديد بإطلاق النار عليه من بندقية كلاشينكوف. وأخبروه أن ذلك كان مجرد إنذار. وبعد بضعة أسابيع، اختفى والده، ورأت والدته وعمه أن عليه الفرار من البلد، وبخاصة بعدما جاء رجل إلى منزله وسأل عنه. وخشيت أسرته أن يتعرض كوالده للاختطاف.

2-4 وخلصت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة إلى أن صاحب الشكوى قدم معلومات موثوقة بشأن تعرضه للاختطاف والاعتداء، وكذلك للاغتصاب، عندما كان طفلاً. ولكن السويد لم تمنحه الحماية لأنه لم يستطع إثبات أن أفراد حركة طالبان هم بالتحديد من اختطفوه. وبعد تعرضه للاختطاف والاعتداء، استفسر عنه أشخاص مجهولون واختفى والده. ويدعي صاحب الشكوى أن هذه الأحداث سببت له صدمة نفسية، وأنه شُخِّصت إصابته بالاكتراب التالي للصدمة. ويشعر بالعار ويخشى أن يضطر إلى العودة إلى مسقط رأسه وأن يعرف الجيران ما وقع له، مما سيعرضه للوصم والعزلة الاجتماعية والعنف الذي قد يبلغ حد التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أن طبيباً نفسانياً/معالجاً نفسانياً رأى أن صدمته النفسية قد تتفاقم في حالة ترحيله إلى أفغانستان. وتشكل الصحة العقلية لصاحب الشكوى عاملاً مهماً في التقييم العام للمخاطر المرتبطة بترحيله.

(2) يدعي صاحب الشكوى أنه شُخِّصت إصابته بالاكتراب التالي للصدمة بعدما اغتصبه أفراد من حركة طالبان في أفغانستان، وأنه غيَّر دينه من الإسلام إلى المسيحية.

(3) صار أمر الطرد نافذاً منذ 1 تموز/يوليه 2020.

(4) يقيم صاحب الشكوى حالياً في السويد. وفي 4 كانون الثاني/يناير 2021، علَّقت وكالة شؤون الهجرة، حتى إشعار آخر، إنفاذ أمر ترحيله.

2-5 وفي 7 آب/أغسطس 2018، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى وقررت طرده. وفي آذار/مارس 2019، جرى تعميد صاحب الشكوى كمسيحي[5]. وبعد تغيير دينه، أُعيدت، في ضوء الظروف الجديدة، دراسة أسباب طلبه اللجوء. وعندما قدم طعناً إلى محكمة قضايا الهجرة في مالمو، أوضح أنه اعتنق المسيحية. ورفضت محكمة قضايا الهجرة طعنه في 26 أيار/مايو 2020، وقررت إنفاذ أمر ترحيله. وفي 11 حزيران/يونيه 2020، قدم صاحب الشكوى طلب استئناف إلى محكمة استئناف قضايا الهجرة، التي قررت في 1 تموز/يوليه 2020 عدم الإذن له بالاستئناف. وأصبح قرار ترحيله نافذاً اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020.

2-6 وإلى جانب قرار محكمة قضايا الهجرة، قدم رئيسها رأياً مخالفاً أشار فيه إلى أن صاحب الشكوى استطاع أن يشرح بطريقة دقيقة ما جذبه إلى المسيحية. واستطاع أن يناقش تعاليم الإسلام والمسيحية فيما يتعلق بالخطيئة وغفران الخطايا فيما يتعلق بالاعتداء الذي تعرض له في بلده الأصلي والصراع الداخلي الذي شعر به بسبب ذلك. ورأى رئيس المحكمة أيضاً أن صاحب الشكوى أظهر معرفة جيدة بالمسيحية، بما في ذلك لاهوتها وأعيادها. وتدعم الأدلة المقدمة وشهادة أحد قادة الكنيسة خلال جلسة الاستماع ادعاء صاحب الشكوى صدقه في اعتناق المسيحية. وفي هذا الصدد، خلص رئيس المحكمة، وهو عضوها الوحيد المتخصص في القانون ممن نظروا في هذه القضية، إلى أن صاحب الشكوى صادق في اعتناقه المسيحية، وأنه ينوي العيش كمسيحي، إن أُعيد إلى أفغانستان، وسيتعرض بالتالي للاضطهاد.

2-7 ورغم هذه الحجج، فقد رأت محكمة قضايا الهجرة أن الفترة الفاصلة بين زيارة صاحب الشكوى الأولى إلى الكنيسة الخمسينية في يونشوبينغ في خريف عام 2018 وتعميده في آذار/مارس 2019 قصيرة جداً، بحيث يستحيل أن يكون قد اعتنق المسيحية خلالها عن صدق. واستنتجت المحكمة أن قِصَر هذه الفترة الزمنية دليل على أن اعتناقه المسيحية ليس وليد قناعة روحية وفكرية. ويتساءل صاحب الشكوى عما إذا خلصت المحكمة إلى هذه الاستنتاجات استناداً إلى اعتبارات موضوعية[6]. ويدعي أن اهتمامه بالأديان الأخرى بدأ عندما درس الدين في المدرسة. وقد بدأ بالفعل حضور دراسات الكتاب المقدس وقداس الكنسية في خريف عام 2018. وبالتالي، تزايد اهتمامه بالمسيحية على مدى ستة أشهر على الأقل. وكانت هذه الفترة الزمنية بالتالي كافية لتتكون لديه قناعة روحية وفكرية أفضت إلى اعتناقه المسيحية رسمياً بتعميده في آذار/مارس 2019.

2-8 وأمرت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة صاحب الشكوى بمغادرة السويد في غضون أربعة أسابيع من تاريخ بدء نفاذ قرارها، وهو 1 تموز/يوليه 2020. وأمرته باستصدار وثائق السفر المؤقتة من سفارة أفغانستان في ستوكهولم بحلول 28 آب/أغسطس 2020. وبالنظر إلى المخاطر التي يواجهها صاحب الشكوى وإلى الانتهاكات الجسيمة السابقة لحقوقه، فقد بقي في السويد وقد تُرجِّله الشرطة على الفور. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت وكالة شؤون الهجرة قراراً بمنعه من دخول البلد مرة أخرى.

2-9 ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن المسألة ذاتها لم يجر ولا يجري بحثها أمام أي آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(5) يشير صاحب الشكوى إلى أنه تعرف على مسيحيين حيث كان يقيم في عام 2016 واكتشف أنهم أشخاص صادقون يتبعون تعاليم دينهم. وفي آب/أغسطس 2017، علم صاحب الشكوى بوجود كنيسة فيلادلفيا في أوريبرو وبدأ يحضر دروساً في اللغة وحصصاً دراسية خصوصية. ومع تزايد اهتمامه بالمسيحية، دُعي إلى الكنيسة وبدأ يحضر دراسات الكتاب المقدس في خريف عام 2017 مرة واحدة في الأسبوع. وبعد هذه التجربة الروحية، قرر في نهاية المطاف أن يعتنق المسيحية وأن يعتمَّد كمسيحي.

(6) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الفقرات من 71 إلى 73.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أنه، بالنظر إلى تعرضه للاعتداء من جانب أفراد حركة طالبان في الماضي وتعرض أسرته للاضطهاد واعتناقه المسيحية، قد يواجه خطر التعذيب والإعدام في حالة ترحيله إلى أفغانستان، وفي ذلك انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بادعائه أن أفراداً من حركة طالبان اعتدوا عليه في الماضي عندما كان طفلاً، يزعم أن سلطات اللجوء الوطنية لم تُجر تحقيقاً شاملاً في احتمال تعرضه مرة أخرى للاضطهاد في حالة إعادته إلى أفغانستان. ويدعي كذلك أن اعتناقه المسيحية، والحالة الأمنية في أفغانستان، واحتمال تعرضه للخطر شخصياً في منطقة تحكمها حركة طالبان بسبب انتمائه في الأصل إلى جماعة الهزارة الإثنية، وتهديدات أفراد أسرته له بسبب اعتناقه المسيحية، عوامل تشكل خطراً كبيراً على حياته وصحته في حالة ترحيله إلى أفغانستان.

3-2 ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه، وفقاً للمعلومات المتاحة بشأن بلده الأصلي، لا تشكل إعادة توطينه داخله خياراً متاحاً، بالنظر إلى وجود خطر الاضطهاد الديني الشديد في جميع أنحائه. ويضيف أن إصدار أحد قضاة محكمة قضايا الهجرة رأياً مخالفاً، مفاده أن قدرته على التعليل المنطقي لعدة مبادئ أساسية في المسيحية، يُبين أن اعتناقه هذا الدين حقيقي.

3-3 ويدعي صاحب الشكوى كذلك أنه لم تُتَح له أي سبل قانونية حقيقية وفعالة للطعن في تقييم المخاطر المرتبطة بمعتقداته المسيحية، لأن محكمة قضايا الهجرة لم تُحل قضيته إلى وكالة شؤون الهجرة. ولذلك، فثمة في النظام القانوني السويدي أوجه قصور إجرائية بارزة شابت قضيتَه وقضايا أخرى متعلقة بتغيير الدين بصفة عامة.

3-4 ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن محكمة قضايا الهجرة نظرت خلال جلسة الاستماع الشفوية في مسألة اعتناقه المسيحية. وإجمالاً، استغرقت هذه الجلسة، التي شملت دفوع الطرفين الأولية ومرافعاتهما الختامية، نحو ساعتين و45 دقيقة. وخلال هذه الفترة الزمنية، استُجوب صاحب الشكوى أيضاً بشأن أسباب طلبه اللجوء الأخرى المتعلقة بالاعتداء الذي تعرض له في أفغانستان. وبسبب الترجمة الشفوية، تقلص وقت الاستجواب إلى النصف. ويدعي أنه مُنح إجمالاً ما بين 30 و40 دقيقة لعرض جميع أسباب طلبه اللجوء. ويدعي بالتالي أنه من الواضح أن وقت جلسة الاستماع الشفوية لم يكن كافياً لتناول أفكاره ومعتقداته الدينية العميقة بشكل شامل. ويرد هذا الادعاء أيضاً في طلب الاستئناف الذي قدمه المحامي المعيَّن له في إطار المساعدة القضائية إلى محكمة استئناف قضايا الهجرة، والذي يشير فيه هذا المحامي إلى أن صاحب الشكوى قال خلال جلسة الاستماع الشفوية أمام محكمة قضايا الهجرة إن لديه المزيد ليقوله عن عقيدته المسيحية، ولكنه لم يُمنح المدة الكافية لذلك بسبب ضيق الوقت.

3-5 ويحيل صاحب الشكوى، دعماً لحججه، إلى قضية *ق. أ. ضد السويد*[7]، التي خلصت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن سلطات الهجرة السويدية لم تقيم أسباب طلب الحماية مجتمعةً، بل كُلّاً على حدة، وأنه كان من شأن تقييمها مجتمعةً أن يبين أن وضع صاحب البلاغ شديد الخطورة وأنه قد يواجه أخطاراً عديدة. وخلصت اللجنة إلى أن السويد لم تراع على النحو الواجب عواقب الوضع الشخصي لصاحب البلاغ في بلده الأصلي، وإلى أن ترحيله إلى أفغانستان قد يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-6 ويرى صاحب الشكوى أنه لن يكون بإمكانه إخفاء عقيدته المسيحية في أفغانستان. وله الحق في الحرية الدينية وفي ممارسة شعائر دينه علانيةً، بمفرده أو مع آخرين. وبالفعل، يحظر القانون الدولي على

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ق. أ. ضد السويد* (CCPR/C/127/D/3070/2017)، الفقرتان 9-6 و9-8.

سلطات الدول أن تتوقع من المتديِّنين إخفاء معتقداتهم. ويبين الحُكمان الصادران عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ف. ج. ضد السويد*[8] وقضية *أ. أ. ضد سويسرا*[9] بجلاء أنه لا ينبغي إجبار أي شخص على إخفاء عقيدته أو ممارستها "سراً".

3-7 ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات ملزمة بالتحقيق في احتمال أن تترتب أخطار عن أنشطة شخص ما وسلوكه، حتى لو تبين لها أنه ليس صادقاً في تغيير دينه. ولكن السلطات السويدية لم تحقق على نحو كامل في الخطر المرتبط بردته[10]. وفي هذا السياق، يدعي صاحب الشكوى أنه يعلم باعتناقه المسيحية أصدقاؤه، الذين يعيش أحدهم في كابل، وأنه شارك في أنشطة نظمتها الكنيسة عبر الإنترنت خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلاوةً على ذلك، اضطلع صاحب الشكوى، في آب/أغسطس 2020، بدور ريادي في حدث رياضي ذي طابع مسيحي، ونُشرت صورة لهذا الحدث على حساب "All Star Mission" على إنستغرام. وسيكون من الصعب بل المستحيل على صاحب الشكوى إخفاء ردته لأنه سيرفض الذهاب إلى المسجد والصلاة والصيام. وبالإضافة إلى ذلك، لن يقبل جده عدم ممارسة أحد أحفاده الشعائر الإسلامية.

3-8 وختاماً، يشير صاحب الشكوى إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان. ففي عام 2020، صنفت منظمة الباب المفتوح الدولية في قائمة الرصد العالمي أفغانستان في المرتبة ما قبل الأخيرة ضمن البلدان الـ 50 الأشد تطرفاً في اضطهاد المسيحيين[11]. ويعترف أقل من 0,3 في المائة من سكان أفغانستان بأنهم يعتنقون عقيدة أخرى غير الإسلام[12]. وتتألف الأقلية المسيحية في الغالب من الأفغان الذين اعتنقوا المسيحية[13]. ويخفي المسيحيون في أفغانستان دينهم بسبب الخوف من الانتقام. ويمارسون شعائرهم الكنسية سراً ويلتقون في البيوت في مجموعات صغيرة جداً[14]. وغالباً ما يعاقَب على الردة بالإعدام بعد أن تمنح المحكمة المدعى عليه فترة من الوقت للتفكير[15]. ويواجه المرتدون خطر إبلاغ أُسرهم عنهم. وقد يُقتل الشخص الذي يعتبر مرتداً من دون أن تُحقق محكمة في قضيته أو تُصدر حكماً فيها[16]. وتشير عدة مصادر إلى أن مصدر التهديد الرئيسي لشخص "كافر" ليس بالأساس السلطات الأفغانية بل أسرته أو أفراد المجتمع الآخرين[17].

(8) European Court of Human Rights, *F.G. v. Sweden*, Application No. 43611/11, Judgment, 23 March 2016.

(9) European Court of Human Rights, *A.A. v. Switzerland*, Application No. 32218/17, Judgment, 5 November 2019.

(10) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *ق. أ. ضد السويد*.

(11) Open Doors, World Watch List 2020 Advocacy Report, available at https://webuat.opendoorsuk.org/persecution/wwl20-advocacy-report.

(12) United States Commission on International Religious Freedom, 2017 Annual Report (Washington, D.C., United States Commission on International Religious Freedom, 2017), pp.123–120.

(13) Swedish Migration Agency, Center for Country Information and Country Analysis in the Field of Migration, "Afghanistan: Kristna, apostater och ateister" (Afghanistan: Christians, apostates and atheists) Thematic Report (version 1.0), 21 December 2017, p. 6.

(14) المرجع نفسه.

(15) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(16) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(17) المرجع نفسه، الصفحة 18.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 6 أيلول/سبتمبر 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، حيث أشارت إلى الوقائع الرئيسية للقضية وادعاءات صاحب الشكوى المعروضة على اللجنة. وتدعي الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ، إذ من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يبين وقوع أي انتهاك للاتفاقية.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أنه جرى تقييم حالة صاحب الشكوى بموجب قانون الأجانب السويدي لعام 2005، الذي دخل حيز النفاذ في 31 آذار/مارس 2006، وبموجب القانون الذي يقيد مؤقتاً إمكانية الحصول على رخصة الإقامة في السويد، والذي دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 2016.

4-3 وفيما يتعلق بوقائع القضية، تحيل الدولة الطرف إلى الملخصات المترجمة للوقائع الواردة في قرار الوكالة السويدية لشؤون الهجرة المؤرخ 7 آب/أغسطس 2018 وحكم محكمة قضايا الهجرة المؤرخ 26 أيار/مايو 2020[18]. ووفقاً لتعليل السلطات الوطنية، لم يُثبت صاحب الشكوى أنه سيتعرض شخصياً وفعلياً، إن أُعيد إلى أفغانستان، لمعاملة قد تجعل ترحيله من السويد انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وبالتالي، يمكن ترحيله إلى أفغانستان.

4-4 وطلب صاحب الشكوى اللجوء في السويد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2015. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه، وقررت في 7 آب/أغسطس 2018 ترحيله إلى أفغانستان. واستأنف صاحب الشكوى القرار أمام محكمة استئناف قضايا الهجرة، التي رفضت طلبه في 26 أيار/مايو 2020. وفي 1 تموز/يوليه 2020، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طلب منحه الإذن بالاستئناف، وصار قرار ترحيله نهائياً وغير قابل للطعن. ووجهت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن قرار ترحيل صاحب الشكوى سيسقط بالتقادم في 1 تموز/يوليه 2024.

4-5 وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بقرار عام اتخذته مؤخراً وكالة شؤون الهجرة ينطبق على هذه القضية. فقد قررت الوكالة في 16 تموز/يوليه 2021 تعليق تنفيذ جميع أوامر الترحيل إلى أفغانستان، بسبب الوضع الأمني السائد هناك. ويعني ذلك أنه، وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لن يُعاد إلى أفغانستان، حتى إشعار آخر، أي شخص صدر أمر ترحيله إلى هذا البلد[19].

4-6 وفيما يتعلق بالمقبولية، لم تطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب الشكوى استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعلم الدولة الطرف ما إذا بُحِثت هذه المسألة أو كانت قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

4-7 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدعي صاحب الشكوى أن تنفيذ أمر الطرد الصادر في حقه وترحيله إلى أفغانستان قد يشكلان انتهاكاً للمادتين 3 و16 من الاتفاقية، لأنه قد يتعرض في حالة إعادته إلى أفغانستان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-8 ويُثبت تعليق وكالة شؤون الهجرة تنفيذ جميع أوامر الترحيل إلى أفغانستان أن السلطات السويدية تتابع عن كثب التطورات في بلدان الأشخاص المعنيين الأصلية لتفادي تعرضهم لمعاملة فيها إخلال

(18) قدمت الدولة الطرف القرار والحكم المعنيين.

(19) أشارت وكالة شؤون الهجرة، في ورقة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2021، إلى أن الوضع الأمني في أفغانستان مقلق للغاية ويصعب تقييمه أيضاً بسبب النقص الشديد في المعلومات. ورأت الوكالة أن تزايد عدد مناطق البلد الخاضعة لسيطرة حركة طالبان بسرعة بعد 1 أيار/مايو 2021 قد يؤدي إلى تغيرات جذرية طويلة الأمد في الظروف السياسية والعسكرية والإنسانية في البلد. كما رأت الوكالة أنه يستحيل معرفة مآل النزاع على وجه اليقين. وبالتالي، أشارت الوكالة إلى أنها ستتابع عن كثب التطورات في أفغانستان وستنتظر ورود مزيد من المعلومات بشأن الوضع السائد فيها قبل إجراء تقييم جديد.

بالتزامات السويد بموجب قانون حقوق الإنسان. وفي ضوء ما تقدم، يحق لصاحب الشكوى البقاء في السويد حتى إشعار آخر. غير أنه لم تبدأ حتى الآن أي إجراءات وطنية جديدة بشأن مسألة رخص الإقامة تنطبق على حالة صاحب الشكوى، وعلَّقت وكالة شؤون الهجرة عملية البت في القضايا المتعلقة بأفغانستان. وستُبلغ الدولة الطرف اللجنة بأي تطورات في هذا الصدد. وعليه، تكتفي الدولة الطرف في ملاحظاتها بتناول التقييمات التي أُجريت في إطار الإجراءات المحلية وبتحديد ما إذا كانت الأحكام الصادرة تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة.

4-9 وفيما يتعلق بتقييمات السلطات الوطنية لطلب اللجوء، أجرت وكالة شؤون الهجرة مقابلة تمهيدية مع صاحب الشكوى في 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، وهو يوم طلبه اللجوء. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أُجري مع صاحب الشكوى استجواب بشأن اللجوء تجاوزت مدته ثلاث ساعات. وأُجري معه، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استجواب تكميلي دام أكثر من ساعةٍ. وحضر المقابلةَ والاستجوابين مترجم شفوي، أكد له صاحب الشكوى أنه فهم الأسئلة الموجهة إليه. كما حضر الاستجوابين المحامي المعيَّن لصاحب الشكوى في إطار المساعدة القضائية، الذي سُلِّمت إليه محاضر المقابلة والاستجوابين. وعقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية للاستماع إلى صاحب الشكوى بعد الطعن الذي قدمه إليها، دامت أكثر من ساعتين، بحضور المحامي المعيَّن له في إطار المساعدة القضائية ومترجم شفوي. وخلال جلسة الاستماع الشفوية، استمعت المحكمة إلى شاهد بناءً على طلب صاحب الشكوى. وخلال الإجراءات المحلية، دعي صاحب الشكوى، عن طريق المحامي المعيَّن له في إطار المساعدة القضائية، إلى أن يطلع على محضريْ الاستجوابين المتعلقين باللجوء ويقدم ملاحظات خطية بشأنهما ومذكرات والتماسات خطية لاستكمال الاستجوابين الشفويين. وأُتيح لصاحب الشكوى الوقت الكافي لتوضيح الوقائع والملابسات ذات الصلة دعماً لطلب اللجوء الأصلي الذي قدمه، وللدفاع عن قضيته شفوياً وكتابياً. وترى الدولة الطرف أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة لديهما ما يكفي من المعلومات، بما في ذلك الوقائع والوثائق، لضمان إجراء تقييم مستنير وشفاف ومعقول للمخاطر التي يواجهها صاحب الشكوى وللبت في طلبه المتعلق بالحصول على الحماية الدولية.

4-10 ويدعي صاحب الشكوى أمام اللجنة أن محكمة قضايا الهجرة لم تُجر تحقيقاً شاملاً في مسألة اعتناقه المسيحية، إذ لم تُعد ملف قضيته إلى وكالة شؤون الهجرة. ويدعي كذلك أن استئناف حكم محكمة قضايا الهجرة فيما يتعلق بمسألة اعتناقه المسيحية ليس سبيل انتصاف قانونياً حقيقياً وفعالاً لأن محكمة استئناف قضايا الهجرة لا تمنح الإذن بالاستئناف إلا في الحالات التي تحتاج إلى توجيه قانوني. ومن المبادئ الراسخة في السوابق القضائية المحلية أن للأجانب الحق في الاحتجاج، لدعم طلبهم رخصة الإقامة، بجميع الظروف، التي يجري تقييمها خلال نفس الإجراءات بصرف النظر عن الأسباب التي يستندون إليها في المطالبة بالحق في الحصول على هذه الرخصة، قبل إصدار قرار نهائي وغير قابل للطعن.

4-11 وفي قضايا مثل قضية صاحب الشكوى، حيث يسوق أسباباً جديدة لطلب الحماية في طعنه في قرار وكالة شؤون الهجرة، أشارت محكمة استئناف قضايا الهجرة إلى أن محكمة قضايا الهجرة مسؤولة عن ضمان التحقيق في الأسباب الجديدة بالقدر الكافي قبل البت في مسألة رخصة الإقامة. وقد أجرت محكمة قضايا الهجرة التحقيقات ذات صلة، بما في ذلك عقد جلسة استماع شفوية أُتيحت خلالها الفرصة لصاحب الشكوى للكلام عن اعتناقه المزعوم للمسيحية، والاستماع، بناءً على طلبه، إلى شاهد بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بمسألة اعتناق المسيحية، رأت وكالة شؤون الهجرة، في مذكرة قدمتها إلى محكمة قضايا الهجرة، أنه لا يمكنها استنتاج أن صاحب الشكوى أثبت بشكل معقول أنه اعتنق المسيحية حقاً عن قناعة، وبالتالي، أنه ينوي العيش كمسيحي إن أُعيد إلى أفغانستان. وخلصت محكمة قضايا الهجرة في حكمها إلى الاستنتاج ذاته. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه لا يوجد أي دليل على علم أي شخص في أفغانستان باعتناق صاحب الشكوى المسيحية.

4-12 ويحيل صاحب الشكوى، في شكواه المعروضة على اللجنة، إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *ق. أ. ضد السويد*. وتتمثل أوجه التشابه بين الشكويين في أن صاحبيهما ادعيا تغيير دينهما بعد إصدار وكالة شؤون الهجرة قرار ترحيلهما، وأن الشكوى المعروضة على اللجنة أثارت اعتراضات على عيوب إجرائية شابت الإجراءات المحلية المتعلقة بهذه الادعاءات. وفي قضية *ق. أ. ضد السويد*، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، أنه، عندما يدعي ملتمس اللجوء بعد رفض طلبه الأولي للجوء أنه أصبح ملحداً، قد يكون من المعقول أن تُجري السلطات دراسة معمقة لملابسات هذا التحول. غير أنه، بصرف النظر عن مدى صدق الشخص المعني في اعتناق دين آخر، يبقى من الضروري التحقق من وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه قد تترتب على اعتناقه ديناً آخر عواقب سلبية خطيرة في البلد الأصلي، من شأنها أن تؤدي إلى خطر حقيقي يتمثل في تعرضه لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما تنص عليه المادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، ينبغي للسلطات، حتى لو رأت أن ملتمس اللجوء ليس صادقاً في اعتناقه ديناً آخر، أن تتحقق، في ظل ملابسات القضية، مما إذا كان من شأن سلوكه ونشاطه المتعلقين بتغيير دينه أو قناعاته أن يؤديا إلى عواقب سلبية خطيرة في بلده تُعرضه لضرر لا يمكن جبره[20]. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد يواجه في بلده الأصلي عواقب سلبية خطيرة تعرضه لضرر لا يمكن جبره، وذلك بسبب أشكال ضعفه المتقاطعة المقترنة بعوامل متعددة تفاقم هذا الخطر. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تُقيم بالقدر الكافي الخطر الحقيقي والشخصي والمتوقع الذي قد يواجهه صاحب الشكوى إن أُعيد إلى أفغانستان باعتباره مرتداً مفترضاً توجد عواملُ عديدة تفاقم هذا الخطر في حالته.

4-13 وعلى خلاف صاحب الشكوى في قضية *ق. أ. ضد السويد*، استمعت السلطات، خلال إجراءات اللجوء الوطنية، إلى صاحب الشكوى في هذه القضية بخصوص ظروف اعتناقه المسيحية. كما قيَّمت محكمة قضايا الهجرة مدى وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تغيير صاحب الشكوى دينه ومشاركته في أنشطة داخل الكنيسة قد تترتب عليهما عواقب سلبية خطيرة في بلده الأصلي من شأنها أن تؤدي إلى خطر حقيقي يتمثل في تعرضه لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما تنص عليه المادة 3. وفيما يتعلق بالعوامل التي تفاقم هذا الخطر، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى في قضية *ق. أ. ضد السويد* شخص ليست لديه أي روابط في أفغانستان ولا أي معرفة بالبلد. ولا يتكلم بطلاقة اللغة الرسمية ولا اللغات الشائعة الاستخدام في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني من مشاكل في الصحة العقلية، ولديه أفكار انتحارية، دفعته إلى محاولة الانتحار خلال إجراءات اللجوء. وتلاحظ الدولة الطرف أن العوامل التي تفاقم الخطر تختلف في قضية *ق. أ. ضد السويد* عن هذه القضية.

4-14 وفي هذه القضية، خلصت سلطات الهجرة المحلية أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل معقول أنه يحتاج إلى الحماية الدولية بسبب الاعتداءات الجنسية التي ادعى أنه تعرض لها عندما كان طفلاً في أفغانستان. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة لم تحقق في هذه الأخطار بالقدر الكافي، ويحيل إلى حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ر. ك. ضد السويد*[21]. وتتعلق تلك القضية بترحيل شخص إلى جمهورية إيران الإسلامية ادعى أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في سجن إيراني في عام 2001، وغادر البلد بعد ذلك بصفة غير قانونية. وقدم صاحب الدعوى، لدعم ادعائه، إلى السلطات الوطنية شهادة طبية تبين بوضوح، وفقاً للمحكمة، أن ندوبه وإصاباته ربما نجمت عن سوء المعاملة أو التعذيب. وفي قضية *ر. ك. ضد السويد*، رأت المحكمة أن صاحب

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ق. أ. ضد السويد*، الفقرة 9-5.

(21) European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, Application No. 41827/07, Judgment, 9 March 2010.

الدعوى قدم دليلاً بيّناً على سبب إصاباته وأزاح عن نفسه عبء إثبات تعرضه للتعذيب. وكان بالتالي على وكالة شؤون الهجرة أن تبدد أي شكوك كانت لا تزال قائمة بخصوص سبب الإصابات التي لحقت بصاحب الدعوى. وخلصت المحكمة إلى أن من واجب السلطات التحقق من جميع الوقائع، ولا سيما في الحالات التي توجد فيها أدلة قوية على أن إصابات صاحب الدعوى قد تكون ناجمة عن التعذيب[22].

4-15 وترى الدولة الطرف أن هذه القضية تختلف بوضوح عن قضية *ر. ك. ضد السويد*، وتشير إلى أنه لم تخلص وكالة شؤون الهجرة ولا محكمة قضايا الهجرة إلى أن صاحب الشكوى قدم دليلاً بيّناً على احتمال تعرضه للخطر وعلى سبب الاعتداء الذي تعرض له. وعلى خلاف ذلك، خلصت السلطات المحلية إلى أن صاحب الشكوى يستند في ادعائه احتمال تعرضه للخطر إلى معلومات ثانوية لا يمكن، بسبب طبيعتها، التحقق من صحتها. ورأت أيضاً أن هذه المعلومات شحيحة وغامضة للغاية. وينبغي بالتالي استنتاج أن السلطات المحلية أوفت بواجبها في التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة في هذا الصدد.

4-16 وأرفق صاحب الشكوى شكواه التي قدمها إلى اللجنة بشهادة مسلمة من طبيب نفساني/معالج نفساني. وأشارت الدولة الطرف إلى أن الشهادة المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2020، كما يقول صاحب الشكوى، تشكل دليلاً جديداً لم يحتج به خلال الإجراءات المحلية. وكما ورد أعلاه، تكتفي الدولة الطرف في ملاحظاتها بتناول التقييمات التي أُجريت في إطار إجراءات اللجوء الوطنية وبتحديد ما إذا كانت الأحكام الصادرة تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة. ولكن الدولة الطرف تشدد على أن أحد الاعتبارات الرئيسية في إنفاذ أمر الترحيل في الحالات التي يعاني فيها الشخص المعني من مرض يتمثل في التحقق من أن حالته الصحية لن تتدهور جراء تنفيذ هذا الأمر. وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يثبت ادعاء صاحب الشكوى أن الأحكام الصادرة في قضيته عن المحاكم المحلية كانت تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة.

4-17 وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن وكالة شؤون الهجرة علقت حتى إشعار آخر تنفيذ جميع أوامر الترحيل إلى أفغانستان بسبب الوضع الأمني السائد هناك. وبالتالي، فليس صاحب الشكوى عرضة للترحيل. وتضيف الدولة الطرف أنها ستبلغ اللجنة بأي تطورات متعلقة بتقييم سلطات الهجرة المحلية لوضع حقوق الإنسان والوضع الأمني في أفغانستان لها آثار على صاحب الشكوى، وتدعو اللجنةَ إلى انتظار نتائج عملية إعادة تقييم الوضع الجارية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن قضية صاحب الشكوى لا تكشف وقوع أي انتهاك للاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 5 كانون الثاني/يناير 2022، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

5-2 ويرى صاحب الشكوى أن بلاغه، خلافاً لما تراه الدولة الطرف في ملاحظاتها، مقبول بموجب المادة 22(2)، لأن ادعاءاته تستوفي الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءه أنه لم يجر ولا يجري بحث المسألة ذاتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذه القضية.

5-3 ويعترض صاحب الشكوى على ادعاء الدولة الطرف أنه لن يعامَل على نحو قد يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية إن أُعيد إلى أفغانستان، وأن ادعاءاته لا تستوفي الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. ويلفت الانتباه إلى أنه، بصفته مسلماً سابقاً اعتنق المسيحية، سيواجه عواقب وخيمة

(22) المرجع نفسه، الفقرة 53.

كمرتد في أفغانستان[23]. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يملك شبكة علاقات اجتماعية ملائمة في أفغانستان وسيعتبره أقاربه وسكان بلده وسلطاته مرتداً. وقد تعرض سابقاً للاضطهاد في أفغانستان، وهو ما لم تشكك فيه سلطات اللجوء في الدولة الطرف. ويقول صاحب الشكوى إنه سيتعرض لجميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء. ويرى أنه، بالنظر إلى وضعه المؤلم، يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، لدى إجرائها تقييماً شاملاً لمدى حاجته إلى الحماية، جميع الظروف والعوامل التي تفاقم الخطر الذي قد يتعرض له. ويضيف أنه دعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه أنه قد يعامَل بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية إن أُعيد إلى أفغانستان، بالنظر إلى الوضع العام لمن يغيرون دينهم في بلده وإلى وضعه الشخصي.

4-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدعي صاحب الشكوى أن البلاغ يكشف وقوع انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، على النحو المبين في الشكوى وفي التعليقات التالية. فقد انتهكت الدولة الطرف الاتفاقية بعدم منحه اللجوء بسبب حاجته إلى الحماية. ولأنه تحول من الإسلام إلى المسيحية، فثمة احتمال كبير بأن يتعرض للاضطهاد إن أُعيد إلى أفغانستان. ويضيف صاحب الشكوى أنه شابت الإجراءاتِ المحلية عيوبٌ عديدة.

5-5 ويدرك صاحب الشكوى أن اللجنة ليست هيئة استئناف إدارية أو شبه قضائية، وأنها تولي أهمية كبيرة للتقييمات التي تجريها السلطات المحلية. ولكنه يحاج بأن اللجنة ليست ملزمة بهذه الاستنتاجات[24]، وأن لها صلاحية تقييم الوقائع بحرية على أساس المجموعة الكاملة من ملابسات كل قضية[25]. وفي هذه القضية، لم تقيّم السلطات الوطنية الوقائع والأدلة على النحو الملائم، وهذا ما يجعل إجراءات اللجوء بمثابة إنكار للعدالة.

6-5 ولا يشكك صاحب الشكوى في أن سلطات الهجرة المحلية في وضع جيد لتقييم المعلومات التي يقدمها ملتمسو اللجوء ومدى مصداقية أقوالهم وادعاءاتهم. وفيما يتعلق بتوضيح الدولة الطرف سياساتها الحالية بشأن المواطنين الأفغان، يعترف صاحب الشكوى بصحة إفادتها أن تنفيذ عمليات الترحيل إلى أفغانستان عُلِّق بسبب الوضع الأمني السائد هناك. ورغم أن صاحب الشكوى واثق من أن أمر ترحيله لن يُنفَّذ في الوقت الراهن، فإنه يشير إلى القرار النهائي الذي اتخذته سلطات الهجرة بشأن ترحيله. ويطلب إلى اللجنة أن تدرس بدقة قرار الدولة الطرف بشأن ترحيله.

7-5 وفيما يتعلق بتغيير صاحب الشكوى دينه، يعترض على ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مضللة مفادها أن سلطات الهجرة درست قضيته بدقة. فلم تُجر تحقيقاً كافياً ومعمقاً في مسألة اعتناقه المسيحية، وليس قرارها قابلاً للاستئناف بحكم الواقع لأنها لم تُعد ملف قضيته إلى وكالة شؤون الهجرة، ولم تُتح له بذلك أي سبيل انتصاف حقيقي وفعال. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه، باعتباره مسلماً سابقاً اعتنق المسيحية، سيواجه عواقب وخيمة كمرتد في أفغانستان. وبخصوص المقابلات المتعلقة بإجراءات اللجوء، يحاج صاحب الشكوى بأنه، على نحو ما أشار إليه في الرسالة الأولى، لم يكن قد اعتنق المسيحية وقت إجرائها. ويشير أيضاً إلى أنه لم يستفد في الواقع سوى من أقل من نصف المدة المخصص للمقابلات بسبب الوقت المخصص للترجمة الشفوية ولتقديم الموظف المسؤول عن ملفات القضايا المعلومات الضرورية.

8-5 ويرى صاحب الشكوى أن من قبيل التضليل ادعاء الدولة الطرف أن محكمة قضايا الهجرة عقدت جلسة شفوية دامت أكثر من ساعتين للاستماع إليه بحضور محاميه ومترجم شفوي، واستمعت

(23) يعترف أقل من 0,3 في المائة من السكان في أفغانستان بأنهم يعتنقون ديناً آخر غير الإسلام.

(24) *غ. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12.

(25) *سين. ضد سويسرا* (CAT/C/53/D/470/2011)، الفقرة 7-3.

خلالها، بطلب منه، إلى شاهد. فبسبب الإجراءات الشكلية لعرض المعلومات على المحكمة وضرورة الترجمة الشفوية، يتبقى عادةً أقل من ساعة للاستماع إلى المدعين والشهود. وتستغل وكالة شؤون الهجرة أكثر من نصف هذه المدة تقريباً لطرح الأسئلة. غير أن هذا الاستجواب نادراً ما يكتسي صبغة تحقيق حقيقي وموضوعي، حيث تتصرف وكالة شؤون الهجرة كخصم وتستغل الوقت عادةً لكشف الأخطاء والثغرات في رواية صاحب الشكوى وأقواله. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الشكوى أنه مُنح وقتاً ضئيلاً للتعبير عن مشاعره وأفكاره فيما يتعلق باعتناقه المسيحية، وهذه مسألة مطلوبة وفقاً للسوابق القضائية الوطنية. ويفيد بأن عدم إعادة ملف قضيته إلى وكالة شؤون الهجرة شكَّل عيباً إجرائياً خطيراً حرمه من فرصة توضيح أسباب اعتناقه المسيحية وما تعنيه له عقيدته الجديدة. فعندما يسوق ملتمس اللجوء في طعنه في قرار وكالة شؤون الهجرة أسباباً جديدة لطلب الحماية، يجوز لمحكمة قضايا الهجرة أن تُعيد ملف القضية إلى الوكالة. ويدعي صاحب الشكوى أن ذلك يجري بانتظام في القضايا المماثلة لقضيته. ويرى أن استناد محكمة قضايا الهجرة بالأساس في قرارها رفض طعنه إلى تصورات بشأن مصداقية أقواله واستنتاجها عدم ضرورة إعادة ملف قضيته إلى وكالة شؤون الهجرة تعسُّفيان. ويشدد صاحب الشكوى على أنه من واجب محكمة قضايا الهجرة، عندما تعتبر التحقيقات المجراة غير كافية، أن تُعيد ملف القضية إلى وكالة شؤون الهجرة لإجراء مزيد من التحقيقات.

5-9 وعلاوةً على ذلك، يدحض صاحب الشكوى ادعاء الدولة الطرف أنه "رأت وكالة شؤون الهجرة، في مذكرة قدمتها إلى محكمة قضايا الهجرة، أنه لا يمكنها استنتاج أن صاحب الشكوى أثبت بشكل معقول أنه اعتنق المسيحية حقاً عن قناعة، وبالتالي، أنه ينوي العيش كمسيحي إن أُعيد إلى أفغانستان". فلم تستمع وكالة شؤون الهجرة قط إلى روايته بشأن اعتناقه المسيحية، إذ لم تستمع إليها إلا محكمة قضايا الهجرة. وبالتالي، وبالنظر إلى أن عقد جلسة استماع شفوية مسألة ضرورية للتحقق من تغيير شخص ما دينه عن صدق، فمن غير المعقول أن تسوق وكالة شؤون الهجرة هذا الادعاء. ويدل هذا الادعاء بالتالي على أن الوكالة تبنت موقفاً مسبقاً حتى قبل جلسة الاستماع أمام المحكمة، إذ يجري تقديم المذكرات الخطية عادةً قبل عقد هذه الجلسة. ويدل ذلك بشكل أكثر وضوحاً على أن المحكمة لم تُجر تحقيقاً حقيقياً وأن وكالة شؤون الهجرة لم تتصرف سوى كخصم عديم الموضوعية.

5-10 وعلاوةً على ذلك، ادعت الدولة الطرف أن قضيته تختلف عن قضية *ق. أ. ضد السويد*[26] التي أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراً بشأنها. ولكنه لم يدع قط أن القضيتين متطابقتان. وثمة أوجه تشابه بينهما، على نحو ما لاحظته الدولة الطرف كذلك. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن صاحب الشكوى قد يواجه في بلده الأصلي عواقب سلبية خطيرة تُعرِّضه لضرر لا يمكن جبره، وذلك بسبب أشكال ضعفه المتقاطعة المقترنة بعوامل متعددة تفاقم هذا الخطر. وعلى غرار ذلك، يعاني صاحب الشكوى من ضعف متعدد الأشكال. فقد تعرض لسوء المعاملة في بلده الأصلي وعانى من مرض عقلي وبدني. ولم تقيِّم الدولة الطرف هذه العوامل ولم تأخذها في الاعتبار على النحو الواجب. ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أن اللجنة اعتمدت مؤخراً قراراً في قضية *أ. أ. ضد السويد*[27] المماثلة لقضيته. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن سلطات اللجوء السويدية لم تقيِّم بالقدر الكافي مختلف العوامل التي تفاقم الخطر وأدلة الإثبات التي قدمها صاحب الشكوى. كما لم تقيِّم بشكل منفصل عوامل مثل صغر سن صاحب الشكوى وصحته العقلية.

5-11 أما بخصوص أفعال التعذيب التي تعرض لها صاحب الشكوى في السابق، فقد أبلغ محكمة قضايا الهجرة أنه كان ضحية ممارسة *باتشا بازي* وتعرض أيضاً للتعذيب في أفغانستان. ورغم ذلك، فلم

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ق. أ. ضد السويد*، الفقرة 9-7.

(27) *أ. أ. ضد السويد* (CAT/C/72/D/918/2019).

تطلب محكمة قضايا الهجرة إجراء أي تحقيق في مسألة تعرضه للتعذيب ولم تُعد ملف القضية إلى وكالة شؤون الهجرة لإجراء مزيد من التحقيقات. وترى الدولة الطرف أن هذه القضية تختلف بوضوح عن قضية *ر. ك. ضد السويد*، وتشير إلى أنه لم تخلص وكالة شؤون الهجرة ولا محكمة قضايا الهجرة إلى أن صاحب الشكوى قدم دليلاً بيّناً على احتمال تعرضه للخطر وعلى سبب الاعتداء الذي تعرض له. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقول إنه، بالنظر إلى الوضع الخاص الذي كثيراً ما يجد ملتمسو اللجوء أنفسهم فيه، يلزم في كثير من الحالات تفسير الشك لصالحهم لدى تقييم مصداقية أقوالهم والوثائق الداعمة التي يقدمونها[28]. وترى المحكمة الأوروبية أنه ينبغي لصاحب الشكوى، من حيث المبدأ، أن يقدم أدلة من شأنها إثبات وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تنفيذ التدبير موضوع الشكوى سيُعرضه لخطر حقيقي يتمثل في تعرضه لمعاملة منافية للمادة 3 من الاتفاقية. ولا تُضعف جوانب معينة غير مؤكدة مصداقية الرواية بصفة عامة. ولدى تقديم أدلة من هذا القبيل، يجب على الدولة الطرف أن تبدد أي شكوك بشأنها[29].

5-12 وفي هذه القضية، قدم صاحب الشكوى شهادة طبية مسلمة من طبيب نفساني/معالج نفساني تبين أنه يعاني من الاكتراب التالي للصدمة بسبب الاعتداء الذي تعرض له خلال طفولته. وخلصت وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة، على حد سواء، إلى أن صاحب الشكوى قدم معلومات موثوقة بشأن تعرضه للاختطاف والاعتداء. وكما أوضح صاحب الشكوى في رسالته الأولى، طلبت إليه سلطات الهجرة تقديم أدلة على أن من اعتدوا عليه أفراد في حركة طالبان، ومن الواضح أن ذلك مستحيل. وأوضح أن زيَّهم ومظهرَهم، اللذين يعرفهما أي شخص يعيش في أفغانستان، يدلان على انتمائهم إلى حركة طالبان. ويدعي صاحب الشكوى أنه كان ينبغي تفسير الشك لصالحه بالنظر إلى استنتاج أن روايته لوقائع الاعتداء موثوقة. ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تُقدم أي إفادة واضحة في هذا السياق. ويضيف أنه يتضح أيضاً من المعلومات التي قدمها في شكواه بشأن بلده الأصلي، أي أفغانستان، أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد حركة طالبان معروفة على نطاق واسع. ويدعي صاحب الشكوى أنه، خلافاً لما تراه الدولة الطرف في هذه القضية، ينبغي، على غرار ما خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ر. ك. ضد السويد*، استنتاج أن الأدلة التي قدمها تتضمن أسباباً وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة منافية للمادة 3. ولا يُعقَل أن يُضعف مصداقيةَ روايته بصفة عامة استنتاجُ محكمة قضايا الهجرة أن بعض جوانبها غير مؤكدة. كما يشكل تقديمه معلومات موثوقة عن الاعتداء الذي تعرض له وما ترتب عليه من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية عاملاً يفاقم الخطر لم تأخذه السلطات في الاعتبار على النحو الواجب.

5-13 وادعت الدولة الطرف أن الشهادة الطبية المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2020، المسلمة من طبيب نفساني/معالج نفساني، تشكل دليلاً جديداً لم يحتج به صاحب الشكوى خلال الإجراءات المحلية، وينبغي بالتالي عدم أخذها في الاعتبار. ولكنه، على نحو ما أوضحه في شكواه، استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الشهادة، إذ لا توجد أي إمكانية لإعادة النظر في الأسس الموضوعية بناءً على هذه الشهادة. وكما تدرك اللجنة، سوف ترفض سلطات الدولة الطرف هذه الشهادة باعتبارها تعديلاً وإضافة للطلبات السابقة. وبالتالي، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار مشاكله الصحية التي أشار إليها وما قدمه من أدلة داعمة، منها هذه الشهادة الطبية.

5-14 ويضيف صاحب الشكوى أن غرض المادة 3(2) من الاتفاقية هو التحقق من أنه سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في تعرضه للتعذيب في أفغانستان. ويدعي أنه استوفى هذا المعيار في هذه القضية. فقد قدم كماً هائلاً من الأدلة لدعم ادعاءاته. وتشمل هذه الأدلة، التي لم تنظر فيها

(28) European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, para. 50.

(29) المرجع نفسه، الفقرتان 50 و52.

سلطات الدولة الطرف، شهادات العديد من القساوسة وزعماء الكنيسة والأصدقاء المسيحيين على صدقه في عقيدته؛ وشهادات تعميده؛ وصوراً له وهو يشارك في أنشطة الكنيسة.

5-15 وفيما يتعلق بقرار وكالة شؤون الهجرة العام بشأن تعليق تنفيذ عمليات الترحيل إلى أفغانستان بسبب الوضع الأمني السائد هناك، يشير صاحب الشكوى إلى أنه يمكن إلغاء هذا القرار في أي وقت وتنفيذ أمر ترحيله. ويتفق مع الدولة الطرف في طلبها إلى اللجنة أن تنظر في هذا البلاغ قبل أن يسقط قرار ترحيله بالتقادم في 1 تموز/يوليه 2024.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي شكوى فردية ما لم تتحقق من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على ادعاء صاحب الشكوى استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 22(5) من الاتفاقية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بما يكفي من الأدلة. ولكن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى دعم بما يكفي من الأدلة الادعاءات التي قدمها، ولا سيما ادعاؤه أنه قد يواجه خطر التعرض لمعاملة قد تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية إن أُعيد إلى أفغانستان، بالنظر إلى الحالة العامة لمن يغيّرون دينهم في بلده الأصلي وإلى حالته الشخصية، حيث تعرض للاختطاف والاعتداء في الماضي. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى المدرجة في إطار المادة 16، ترى اللجنة أنها لا تثير مسائل منفصلة عن ادعاءاته المدرجة في إطار المادة 3 من الاتفاقية؛ ولن تنظر بالتالي بشكل منفصل في الادعاءات المدرجة في إطار المادة 16. وتعلن اللجنة قبول الادعاءات المدرجة في إطار المادة 3 من الاتفاقية وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت ثمة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى أفغانستان. ويجب على اللجنة، لدى تقييم هذا الخطر، أن تأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ولكن اللجنة تذكّر بأن

الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً يتمثل في تعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ومعنى ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى ذلك البلد؛ وينبغي تقديم أسباب إضافية لإثبات أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً لهذا الخطر. وبالمقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً مُعيناً قد لا يتعرض للتعذيب بالنظر إلى ظروفه الخاصة.

7-4 وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي تقيّم بموجبه الأسباب الوجيهة وتعتبر خطر التعرض للتعذيب متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً إن وُجدت، لدى اتخاذ قرارها، أدلة موثوقة على أن هذا الخطر في حد ذاته سيمس بحقوق صاحب الشكوى المكفولة بموجب الاتفاقية في حالة ترحيله. وقد تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى؛ و(ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى أو لأفراد أسرته؛ و(ج) التوقيف أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ و(د) الحكم غيابياً؛ و(هـ) التعرُّض للتعذيب سابقاً[30]. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي بلاغ يُقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحبه، الذي يتعين عليه أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي[31]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بأنها تولي أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية بشأن الوقائع، ولكنها غير ملزمة بالأخذ بها، لأنها تملك حرية تقييم المعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة في كل قضية تنظر فيها[32].

7-5 وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه لم يكن صاحب الشكوى قد اعتنق المسيحية بعدُ عندما قدم طلب اللجوء، ولم تقيم الوكالة السويدية لشؤون الهجرة بالتالي هذه المسألة عندما نظرت في طلبه أو عندما أصدرت قرارها بشأنه في 7 آب/أغسطس 2018، وشكَّلت هذه المسألة بالتالي سبباً جديداً لطلب اللجوء ساقه عندما قدم طعنه إلى محكمة قضايا الهجرة. واعترفت الدولة الطرف بأن محكمة استئناف قضايا الهجرة أشارت إلى أنه تقع على محكمة قضايا الهجرة، في حالة إدراج الشخص المعني أسباباً جديدة لطلب الحماية في طعنه في قرار وكالة شؤون الهجرة، مسؤولية ضمان التحقيق في الأسباب الجديدة بالقدر الكافي قبل البت في مسألة رخصة الإقامة. وتحيط اللجنة علماً برأي الدولة الطرف أن المراجعة التي أجرتها محكمة قضايا الهجرة كانت كافية. ولكن اللجنة تلاحظ أنه كان بإمكان محكمة قضايا الهجرة أن تعيد ملف القضية إلى وكالة شؤون الهجرة لإعادة النظر فيه، ولكنها لم تفعل ذلك، وتذكر بأنه كان من شأن ذلك أن يسمح بإجراء تحليل مفصل للمسألة، بما في ذلك أي مسائل تتعلق بمصداقية ادعاء صاحب الشكوى اعتناقه المسحية، إلى جانب كل عوامل الخطر الأخرى، وباتخاذ قرار استناداً إلى مقابلات شفوية كان يمكن خلالها تقييم مصداقية صاحب الشكوى وعوامل أخرى بموضوعية[33]. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة قضايا الهجرة قبلت، خلال نظرها في المسألة، مذكرة واردة من وكالة شؤون الهجرة وتصرفت، على ما يبدو، استناداً إلى هذه المذكرة التي تفيد بأن تغيير صاحب الشكوى دينه ليس حقيقياً، رغم أنه لم يجر النظر في هذه المسألة في إطار الإجراءات التي بوشرت أمام وكالة شؤون الهجرة، ولا يمكن بالتالي أن تكون قد نظرت فيها الوكالة من قبل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالشواغل التي أعرب

(30) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 45.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ق. أ. ضد السويد*، الفقرة 9-7.

عنها صاحب الشكوى بشأن دور وكالة شؤون الهجرة في الإجراءات المباشَرة أمام محكمة قضايا الهجرة، حيث تتصرف الوكالة كظرف معني وليس كهيئة لتقييم مدى مصداقية الادعاءات وللتحقق من الوقائع. كما تحيط اللجنة علماً بالرأي المخالف الذي أبداه القاضي الذي رأس هيئة المحكمة في هذه القضية والذي رأى أنه "لا يوجد أي سبب للتشكيك في مصداقية" رواية صاحب الشكوى بشأن تغيير دينه.

6-7 كما ترى اللجنة أنه لم يجر التقييم الكافي أيضاً للمخاطر التي قد يواجهها صاحب الشكوى في ضوء ادعائه أنه تعرض للتعذيب عندما اختطفه واغتصبه أفراد من حركة طالبان وأنه قد يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لاعتداء مماثل إن أعيد قسراً إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة اتفقتا، على حد سواء، في أن صاحب الشكوى قدم رواية موثوقة لمحنته المتمثلة في تعرضه للاغتصاب والتعذيب مراراً وتكراراً في أفغانستان عندما كان طفلاً، ولكنهما لم تقتنعا بأنه أثبت أن أفراداً من حركة طالبان هم من ارتكبوا هذه الانتهاكات، رغم وصفه لزيّهم ومظهرهم اللذين، على حد رأيه، يعرفهما جيداً أي شخص في أفغانستان، ورغم المعلومات العامة المتعلقة بالبلد التي تبين ارتكاب أفراد حركة طالبان انتهاكات حقوق الإنسان وأفعال التعذيب على نطاق واسع. وبالنظر إلى مصداقية رواية صاحب الشكوى في مجملها، بما في ذلك اعتراف الدولة الطرف بمصداقية هذه الرواية، وكذلك الشهادة المسلمة من طبيب نفساني/معالج نفساني التي مفادها أن صاحب الشكوى يعاني من الاكتراب التالي للصدمة بسبب الاعتداء الذي تعرض له خلال طفولته، فإن اللجنة ترى أنه من غير المعقول إلزام صاحب الشكوى بتقديم أدلة مستندية، غير إفادته، تثبت أن الجناة أفراد في حركة طالبان[34]. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن تعرض صاحب الشكوى للاختطاف والاغتصاب عندما كان طفلاً من قِبل أشخاص آخرين غير أفراد حركة طالبان، حتى لو كان صحيحاً، لن يحل مشكلة احتمال إصابته بالصدمة مرة أخرى إن أُعيد قسراً إلى أفغانستان.

7-7 وترى اللجنة أنه، بصرف النظر عما إذا كان استنتاج السلطات السويدية مبرَّراً عندما نظرت أصلاً في ادعاء صاحب الشكوى، تغيرت إلى حد كبير المخاطر التي قد يواجهها شخص مثل صاحب الشكوى، بما فيها المتصلة بهويته الإثنية، والمخاطر المرتبطة بادعاءاته المتعلقة بتعرضه للاعتداء من قِبل أفراد من حركة طالبان في الماضي وباعتناقه المسيحية، والحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد في ضوء الظروف الراهنة المختلفة إلى حد كبير بسبب تغير نظام الحكم في أفغانستان. وتعترف الدولة الطرف بذلك بإشارتها في مذكرتها المقدمة إلى اللجنة إلى أن وكالة شؤون الهجرة قررت، في 16 تموز/يوليه 2021، تعليق تنفيذ جميع عمليات الترحيل إلى أفغانستان بسبب الوضع المقلق هناك وصعوبة تقييمه، وإلى أنها ستبلغ اللجنة بأي تطورات تتعلق بهذا القرار.

8-7 وفي ضوء هذا التغير الأساسي في الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ستُخل بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية إن رحَّلت الآن صاحب الشكوى إلى أفغانستان استناداً إلى تقييمها للوضع في ذلك البلد كما كان وقت صدور قراري وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة. وتلاحظ اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف، إن سعت في وقت ما في المستقبل إلى المضي قدماً في إجراءات ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان، أن تتخذ قراراً على أساس تقييم فردي للمخاطر التي سيواجهها في ضوء الظروف القائمة حينها في أفغانستان قبل ترحيله إليها.

8- وفي ضوء ما تقدم، وإذ تسلم اللجنة بأنه ليس من الواضح ما إذا كان ثمة احتمال بأن ترحل الدولة الطرف صاحب الشكوى، فهي، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تخلص إلى أن

(34) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38؛ وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ر. ك. ضد السويد*، الفقرات من 50 إلى 52.

الدولة الطرف ســـتُخل بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية[35] إن مضـــت قدماً في إجراءات ترحيل صاحب الشكوى استناداً إلى القرارات التي اتخذتها سلطاتها المعنية باللجوء فيما يتعلق بعوامل الخطر في أفغانستان كما كانت وقت اتخاذ هذه القرارات.

9- وإذ تذكر اللجنة بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية، فهي تدعوها إلى إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا القرار[36]، آخذةً في اعتبارها الظروف الجديدة التي نشأت عقب استيلاء حركة طالبان على الحكم في أفغانستان في عام 2021.

10- وتدعو اللجنة، وفقاً للمادة 118(5) من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات الواردة أعلاه.

(35) *أ. أ. ضد السويد* (CAT/C/72/D/918/2019)، الفقرة 10.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 11.